

سنن أبي داود

3275 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن

عباس .

فاستحلف بينة له تكن فلم البينة الطالب A النبي فسأل A النبي إلى اختصما رجلين أن Y
المطلوب فحلف باء الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله A " بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص
قول لا إله إلا الله " .

قال أبو داود يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة . K صحيح